

المنفق ابا لم يرجع وفي المحيط في الوصي اختار استدان كوصي على
 الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له
 مال والدائن يرجع على كوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
 باذن الحاكم وفي شرح الطحاوي ولا لوصي ان يستقرض للصبي اه
 وقال في العبادية وذكر في المنفق كفاضي اذا اخلط مال لصغير
 باله لا يضمن قال وكذا السمسار اذا اخلط مال انسان بمال
 الصغير لا يضمن ولو اخلط بماله يضمن انتهى وفي ابحاثية صغير
 ورث مالا وله اب مسرف مبتدئ مستحق للجزء على قوله من يجوز
 الحجر لا تثبت الوكالة في المال للاب اه وفيها اذا بلغ الصغير
 وطلب ماله من كوصي فقال كوصي ضاع مني لان القبول قوله
 لانه أمين وان قال انفتت مالك عليك يصدق في نفقة
 مثله في تلك المدع ولا يقبل قوله فيما يكذب به كظاهر واذا
 اختلفا في المدع فقال كوصي مات ابوك منذ عشر سنين
 وقال كوصي مات ابى منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان
 القبول قوله الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الاله
 كوصي المذكور في الكتاب قوله محمد ابا علي قوله ابى يوسف
 القبول قوله كوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه وكثانية
 اذا ادعى ان الميت ترك رقيقا فانفتت عليهم الا وقت كذا
 ثم ماتوا وكذب به الابن قال محمد واخسن بن زياد القبول قوله
 الابن وقال ابى يوسف القبول قوله كوصي واجمع على ان كوصي
 لو كافوا اجبا لان القبول قوله كوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى

وصيان كانه قال جعلتكم وصيانا فلو ينفذ واحدهما بئلا ينفذ به
 احد كوصيين وقال ابى بكر محمد ابن الفضل ان كوصي او له باس
 المال ولا يكون المشرف وصيا وان يكونه سرفا ان لا يجوز تصرفه
 الوكيل كذا في ابحاثية وكثيرية قال في ادب الاوصيا وقبول كوصي
 يفتق اه وقال في جامع المصولين والعبادية واللفظ له لا يضمن قوله
 بموتة مجاهد ولو اخلطه بالضمن وضمن الاب بموتة مجاهد وقيل له لو اوصى
 ولو وضع القاض مال كوصي في بيته ومات مجاهد ضمن كانه مودع ولو
 دفعه القاض المودع ثقة ولا يدرك الامن دفعه لم يضمن ان المودع
 غير المقتاض ولا ية الويلع اه وقال قبله لو ضمن كوصي يخلط ماله
 بماله اى كوصي اه وفي الاشياء وكوصي اذا اخلط مال كوصي بماله
 ضاع يضمن اه وفي جمع الضمانات عن تنفية ليس لوصي الا يتام
 ان يخلط ماورثوا من مورث واحد او اكثر لا يضمن كوصي ما انفق
 في المصاهرات بين اليتيم او كوصي وغيره في ثياب الخاطب او الخطبة
 وكضمانات المعتادة والهبات المعهودة في الوعياد وغيرها من مال
 اليتيم واليتيم ما هو معارف وان له منها بئذ لو اخلط كوصي نفقة
 المعتد وضمة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن كفاضي
 فيه او لم ياذن ولو وصى الا يتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم
 جملة اذا كان ذلك انفع لهم اجمع مورثهم او اخوات وصى ينفق على
 كوصي من لحم وجز حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا
 كان النفقة عليه ليرجع عليه وصى اتفق من مال نفسه على الصغير
 ولم يشهد بالرجوع وقت الا فوافق فله ان يرجع عليه ولو كان

المنفق